

الجزاء الجنائي الدولي بين حتمية احترام مبدأ الشرعية و تحقيق مقومات العدالة الجنائية الدولية  
International criminal punishment between respecting the principle of legality and the elements of  
achieving international criminal justice

وهيبة قابوش \*

طالبة دكتوراة جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-

[w.kabouche@univ-khenchela.dz](mailto:w.kabouche@univ-khenchela.dz)

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 28-06-2025

تاريخ الإيداع: 18-04-2025

**ملخص:**

مر الجزء الجنائي الدولي بمراحل عديدة عبر أزمنة مختلفة، تميزت كل منها بظروف جعلت القضاء الدولي الجنائي يتفاعل معها ومع الطابع السياسي الذي عاصر قيام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي قيل فيها الكثير عن شرعية الجزاءات التي نطقت بها، إلى أن تمكن المجتمع الدولي من وضع جهاز قضائي دولي دائم، حمل على عاتقه مهمة مكافحة أخطر الجرائم الدولية، ومتابعة المتهمين بارتكابها أيا كانت صفاتهم، ومنعهم من الإفلات من العقاب، عن طريق وضع منظومة للجزاء الجنائي الدولي، تحترم مبدأ الشرعية العقابية، وتحقق مقومات العدالة الجنائية الدولية القائمة على المساواة والإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الجزء الجنائي الدولي؛ مبدأ الشرعية العقابية؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ العدالة الجنائية الدولية .

**Abstract:**

International criminal punishment has evolved through distinct stages, each shaped by specific circumstances that influenced the progression of international criminal jurisprudence. Initially, this jurisprudence was shaped by the political context accompanying the creation of temporary international criminal tribunals, which generated extensive debates over the legitimacy of the punishments they imposed. Eventually, the international community established a permanent judicial mechanism entrusted with addressing the gravest international crimes, holding perpetrators accountable irrespective of their status, and preventing impunity. This development resulted in a framework for international criminal punishment founded on adherence to the principle of penal legitimacy and the promotion of international criminal justice based on equality and fairness.

**Keywords :** International Criminal Punishment, the principle of penal legitimacy, Statute of the International Criminal Court, international criminal justice.

\* المؤلف المراسل.

## مقدمة:

تعتبر مسائل التجريم والعقاب من أسس السيادة التشريعية للدولة حيث يكون القانون الوطني مصدرها ، غير أنه إذا صادقت تلك الدولة على اتفاقية دولية تجرم أفعالا معينة ، فإن هذا التصديق يمنح تلك الاتفاقية قوة قانونية تسمو بها على القانون الداخلي. وحيث أن التشريعات الجزائية قائمة على مبدأ الشرعية ، فإن معظم الاتفاقيات الدولية تشكل مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب ، وهو الحال بالنسبة لاتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فهل التزم المشرع الدولي بمبدأ الشرعية عند تقديره الجزء الجنائي الدولي في نظام روما الأساسي ؟ وما مدى فعالية هذا الجزء في ردع الجرائم الدولية ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية المنشودة؟. حاول مهندسو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي العديد من الانتقادات التي تم توجيهها للمحاكمات التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما محاكمات نورمبرغ ، حيث اهتمت هذه الأخيرة بكونها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القوانين الجنائية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

### فرضيات البحث :

- التزام المشرع الدولي بتطبيق مبدأ قانونية العقوبات الجزائية تماما كما التزمت بها أغلب التشريعات الوطنية .
- إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الوجه الأكمل الذي طالما ناشدته الأمم المتحدة وسعى إليه واضعوا نظام روما الأساسي ، منوط بتنفيذ الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في النظام .

### منهج الدراسة :

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ولتأكيد أو نفي فرضيات البحث، التزمنا بأدوات المنهج الاستقرائي للبحث في مدى التزام المشرع الدولي بمبدأ الشرعية الجنائية في شقه العقابي، من خلال استقراء المواد القانونية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وخاصة في نظام روما الأساسي . كما اقتضت بعض جزئيات الدراسة، الاستئناس بأدوات المنهج الوصفي وكذا التاريخي عند تتبع واستقصاء تطور مبدأ الشرعية الجنائية، وخاصة شرعية الجزء الجنائي الدولي ، وأيضا في المحور الثاني عند استعراض محاكمات المحاكم الجنائية الدولية لتقييم مدى فعالية الجزاءات التي نطقت بها في تحقيق مقومات العدالة الدولية المنشودة.

### خطة البحث :

في محاولة للإلمام بعناصر البحث، ناقشنا في محور أول شرعية الجزء في القضاء الدولي الجنائي: حيث تطرقنا لمفهوم الجزء الجنائي الدولي من خلال ضبط تعريفه وصوره (أولا)، لنفصل في مدى التزام المجتمع الدولي بشرعيته قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة (ثانيا)، وفي المحور الثاني ناقشنا مدى فعالية الجزء الجنائي الدولي في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال تقييم مدى تناسبيته مع خطورة هذه الجرائم (أولا)، ثم تقييم دوره واقعا للحد منها (ثانيا).

### المحور الأول - مبدأ شرعية الجزاء الجنائي في القضاء الدولي

تختصر عبارة "لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي" مبدأ شرعية الجزاء في ظل القانون الدولي، الذي يجد أساسه من خلال مصادره المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية. فإذا أطلقت هذه المصادر وصف الجريمة الدولية على فعل معين ثم خصّته بجزاء (عقوبة)، فإن ذلك الفعل يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، و عكس ذلك إذا لم تصفه باعتباره جريمة دولية، ولم تحدد لمركبه عقوبة، خرج ذلك الفعل من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي عليه حتى ولو كان ذلك الفعل غير المشروع مستوجبا لقيام المسؤولية الدولية المدنية.

ولم تحدد قواعد القانون الدولي العرفي وأيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني عقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية؛ حيث اكتفت بإسباغ الصفة الإجرامية على فعل ما دون تحديد عقوبته، غير أن القضاء الجنائي الدولي - سواء المؤقت أو الدائم - كان له الفضل في تحديد الجزاء الجنائي على الأفراد منتهكي القواعد القانونية الدولية. وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المحور، ولكن بعد استعراض مفهوم الجزاء الجنائي الدولي.

#### أولاً - مفهوم الجزاء الجنائي الدولي

يعتبر الجزاء الجنائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون؛ إذ أنه يضفي الشعور بالإنسانية اتجاه قواعده ويجعلها محلا للاحترام والاتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها. فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص، إلى جانب إقرار العدالة الإجتماعية، وهو بمثابة الأثر المترتب على أركان الجريمة مجتمعة<sup>(1)</sup>. وإذا كان المشرع في القوانين الداخلية يتكفل - عند تحديده للنموذج القانوني للجريمة- بالنص على الجزاء (العقوبة) الواجب تطبيقه على مرتكبيها، ويمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديده وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة وخطورة الجاني، فإن الأمر مختلف في مجال القانون الدولي الجنائي؛ حيث لا يحظى الجزاء بذات الوضوح والتحديد<sup>(2)</sup> كما هو عليه في القانون الداخلي، وهذا يعود للصفة العرفية التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الجنائي<sup>(3)</sup>. وللإحاطة أكثر بمفهوم الجزاء الجنائي الدولي، سنعرض بداية تعريفه، ثم نتعرف على صوره.

#### 1- تعريف الجزاء الجنائي الدولي

تطرح مسألة الجزاء في القانون الدولي عدة اشكالات من حيث تحديد مفهومه، أو من حيث الجهة المسؤولة عن تنفيذه، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالمجتمع الدولي، إلى جانب اشكالية التعاطي مع الجزاء في القانون الدولي بخلفية القانون الداخلي، على الرغم من الاختلاف الجوهرى في بناء المجتمعين الذين يطبق فيهما كل جزاء، وأيضا مسألة إنكار جانب من الفقه للطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي و القول بعدم إلزاميتها، والتي منعت البحث في مسألة الجزاء بل و كانت لها أثر عند تحديد معناه في القانون الدولي<sup>(4)</sup>. ولذلك لا نجد من الفقهاء من تصدى لتعريف واضح ومحدد

1 - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ط 1، 2011، ص 222.

2 - للتفصيل أكثر أنظر: Maria stefania cataleta, « Profils juridiques de la peine dans la pratique pénale internationale, entre sanction sic et simpliciter et reinseirtion sociale », revue électronique de L'AIDP, 2015, A-05, p2.

3- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية د.ط، 2008، ص 304.

4- للتفصيل أكثر في التأصيل الفقهي لفكرة الجزاء الدولي و الخلاف حول ظهوره، راجع: علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2013، ص 57 وما يليها.

للجزء الجنائي الدولي، بل تم تعريفه بناء على مفهوم الجزء المتفق عليه في القوانين الوطنية؛ أين يعرف الجزء اصطلاحاً على أنه: "إجراء اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي لقاعدة قانونية وذلك بمعاقبة من يخالفها"<sup>(1)</sup>. كما يعرف الجزء الجنائي- في أغلب القوانين الوطنية- بأنه: "المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما"<sup>(2)</sup>. ويُعرفه البعض بأنه: "التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبتها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي، ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية، ويتم تنفيذ هذا الجزء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه"<sup>(3)</sup>.

ويعود السبب في غياب تعريف واضح للجزء الجنائي الدولي، هو اختلاف الفقه القانوني أصلاً حول وجود الجزء من عدمه في القانون الدولي، ورغم احتدام هذا الخلاف، إلا أن الأمر انتهى بالإقرار بوجود جزء دولي، بل وتقسيمه إلى أنواع عديدة<sup>(4)</sup> لعل أحدثها هو الجزء الجنائي الدولي الذي يتم توقيعه على الأفراد المرتكبين لأفعال مُجرّمة أطلق عليها المشرع الدولي تسمية "الجرائم الدولية"<sup>(5)</sup>.

## 2- صور الجزء الجنائي الدولي:

يغطي مصطلح الجزء الجنائي في القوانين الداخلية صوراً عديدة، غير أنه في القانون الدولي تعد العقوبة الصورة التقليدية والنموذجية السائدة للجزء الجنائي الدولي؛ حيث تمثل الأثر المباشر المترتب على انتهاك ومخالفة قواعده وأحكامه، إلى جانب التدابير الاحترازية كصورة مستحدثة لهذا الجزء<sup>(6)</sup>. وسنحاول فيما يلي التطرق لكلا الصورتين بشيء من الإيجاز.

أ- الصورة الأولى/ العقوبة الجنائية الدولية: لم يتفق الفقه في القانون الجنائي كعاداته على تبني تعريف موحد للعقوبة، بل تعددت التعاريف الإصطلاحية لها تبعاً لاختلاف وجهات النظر إليها والمعايير التي استند عليها كل اتجاه<sup>(7)</sup>. فيرى شراح القانون الجزائي بأن العقوبة هي: "جزاء يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة وفقاً للقانون، ليصيب به المدان في حريته أو ماله أو شرفه" وهم بذلك يعتبرونها جزءاً تقويمي ينطوي على إيلام

1- أنظر: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ط 1، 2011، ص 199.

2- أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية د.ط، 2010، ص 329.

3- أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 264.

4- تعددت المعايير التي صُنفت على أساسها الجزاءات الدولية، وللإطلاع أكثر على أهمها راجع: بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص ص (226-263).

5- ورد ذكر هذه الجرائم حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و جريمة العدوان.

6- أظهر تركيز الدراسات الجنائية الحديثة اهتمامها على شخص الإنسان المجرم بدل الفعل المُجرّم ذاته قصور العقوبة- كصورة تقليدية للجزء الجنائي- على أداء وظيفتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، مما أدى إلى ظهور صورة جديدة كرد فعل اجتماعي تجاه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وهي التدابير الاحترازية. للتفصيل أكثر أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 264.

7- للإطلاع أكثر على تفاصيل هذه المعايير أنظر: طلال العيسى، "مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998"، مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، المجلد 12 العدد 01، 2015، ص ص (132-134).

مقصود يوقع على مرتكب الجريمة بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني<sup>(1)</sup>. ويستفاد من التعريف السابق أهم خصائص العقوبة وهي:

- أنها خاضعة لمبدأ الشرعية،
  - أنها جزاء تقويي<sup>(2)</sup>،
  - أنها تنطوي على إيلام مقصود بالجاني، والذي من دونه تفقد العقوبة أبرز خصائصها،
  - أنها شخصية؛ أي أن العقاب يقتصر فقط على شخص الجاني دوناً عن غيره،
  - أنها قضائية؛ أي أنه لا توجد عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مستقلة متخصصة ومحايدة.
- أما على مستوى القانون الدولي الجنائي، فتعرف العقوبة الجنائية الدولية على أنها الجزاءات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد<sup>(3)</sup>.

إن من نافلة القول أن العقوبة في القانون الدولي الجنائي و بسبب الطبيعة العرفية لقواعده، لم تحظ بذات الوضوح والتحديد كما في القانون الجنائي الوطني إلا مع دخول نظام روما حيز النفاذ.

ب- الصورة الثانية/ التدابير الاحترازية: هي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والتي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود لإرتكاب الجريمة. كما تعرف على أنها: "جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة"<sup>(4)</sup>.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص التدابير الاحترازية وهي:

- مصدرها القانون دائماً، وبالتالي تخضع لمبدأ الشرعية،
- أنها قضائية؛ بمعنى أنه لا بد من حكم قضائي يقضي بها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها،
- جوهرها هو مواجهة الخطورة الإجرامية، فلا ترتبط بالمسؤولية الجزائية القائمة على حرية الاختيار، ولهذا يمكن توقيعها على الأشخاص غير المسؤولين جزائياً كالصغار والمجانين، فمناطق تطبيقها مختلف عن مناطق تطبيق العقوبة،
- أنها شخصية؛ بمعنى أنها تتجه بالأساس لشخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها، ولكن قد يمتد أثرها في بعض الحالات وبصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع لها،

1 - أنظر: شيروان علي محمود، "العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 6 العدد 02، ديسمبر 2021، ص 545.

2 - الأصل في العقوبة أنها جزاء تقويي ينقسم إلى: جزاء تنفيذي وجزاء تهديدي، يهدف الأول لإعادة التوازن إلى المصالح بسبب الخلل الذي أحدثه عدم امتثال المكلّف بالتكليف الذي خصته به قاعدة قانونية ومثاله: الفسخ، البطان، التعويض، التنفيذ الجبري، أما الثاني فينصرف أصلاً إلى نفسية المكلّف ويتحدد في ضوء ما انطوت عليه من مخاطر ومثاله: الجزاء الإداري، الغرامات المالية التأديبية والعقوبات الجزائية. وتتحقق صفة التقويم في الجزاء الجنائي استناداً إلى خطورة الجاني من الناحية النفسية أو المعنوية، فتتدرج العقوبة على أساس العمد، أو الخطأ، ومن أمثلتها: الحبس، السجن، الغرامة. أنظر في ذلك: شيروان علي محمود، المرجع نفسه، ص 546.

3 - أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2008، ص 44.

4 - أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 292.

• تمتاز بالتفريد باختلافها كما وكيفا من مجرم إلى آخر، وفقا لطبيعة الجرم ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، غير أن ذلك لا يمنع من خضوعها لمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(1)</sup>.  
وبالعودة إلى القانون الدولي الجنائي، فإننا لا نجد فيه – سواء قبل صدور نظام المحكمة الجنائية أو بعد صدوره – أي أحكام أو نصوص تتعلق بالتدابير الاحترازية، خاصة وأن هذه الأخيرة وجدت أصلا لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يتصف بها المجرمون مرتكبو الجرائم الدولية. وعليه، فإن الأنظمة القضائية الوطنية – وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بإمكانها تفادي هذا القصور الوارد في نظام المحكمة من خلال إضطلاعها بدورها الأصيل في ملاحقة ومحاكمة المجرمين الدوليين، وهو ما يطرح إمكانية توقيع تلك التدابير الاحترازية الواردة في تلك الأنظمة الوطنية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - مبدأ شرعية الجزاء الجنائي قبل وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا كان المقصود بمبدأ الشرعية<sup>(3)</sup> في التشريعات الجزائية الوطنية حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع فيكون بذلك المشرع هو من يملك زمام تحديد الأفعال المعاقب عليها وهي الجرائم، كما يحدد الجزاءات التي توقع على مرتكبها وهي العقوبات، فإنه لا يمكن القول بتطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي بالشكل اليسير السابق بالنظر لافتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية مركزية، ولأن قواعد هذا القانون ليست كلها مدونة. فالمبدأ السابق ذاته على مستوى القانون الدولي يفيد بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية جنائية، فمصطلح " القاعدة القانونية" هنا يصدق على القواعد المكتوبة والعرفية على حد سواء<sup>(4)</sup>.

يفترض الشق الثاني من هذا المبدأ أنه لا يمكن معاقبة أي فرد إلا إذا كان هناك نص قانوني يقر ذلك، وهو ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>، كما أكدته باقي النصوص القانونية الدولية والإقليمية<sup>(6)</sup>.

إن الهدف من مبدأ شرعية الجزاء الجنائي أو مبدأ الشرعية العقابية في القانون الدولي هو رسم الحدود، ووضع القيود، وتقديم ضمانات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولكن هل تمكن المشرع الدولي فعلا من تحقيق هذا المبدأ كما هو معمول به في التشريعات الوطنية للوصول إلى تحقيق تلك العدالة؟. هذا ما سنبحث فيه من خلال تتبع مدى التزام المشرع الدولي بهذا المبدأ تاريخيا قبل وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص (292 - 293).

2- أنظر: المرجع نفسه، ص 301.

3- اختلف الفقه حول التسمية التي تطلق على هذا المبدأ: فمنهم من سماه " مبدأ شرعية التجريم والعقاب" ومعناه حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون كتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها وكل ذلك من اختصاص المشرع. بينما فضل البعض تسميته " مبدأ المشروعية" ويقصد به تعذر فرض أي عقوبة عند ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه مهما كانت جسامته. وهناك من أراد به قانونية التجريم والعقاب. والملاحظ أن كل تلك التسميات ذات مضمون واحد. أنظر في ذلك: زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 216.

4- يقترح البعض إعادة تسمية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القبوجي، " مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الأولى، جوان 2013، ص 78.

5- راجع: المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

6- راجع كلا من: المادة 1/ 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 9 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

## 1- مدى الالتزام بقانونية الجزاء الجنائي قبل صدور نظام روما الأساسي

يستمد مبدأ الشرعية الجزائية (العقابية) أساسه في القانون الدولي الجنائي - قبل صدور نظام روما الأساسي - من مصادر هذا الأخير وهي كل من العرف، والاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إليها تبين أنه تم الاقتصار فيها على مجرد تقرير الصفة الإجرامية للأفعال دون تحديد العقوبات على نحو حاسم، وأوكلت تلك المهمة إلى القضاء الدولي والقضاء الوطني بطريق التفويض. وإلى غاية اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يتم وضع عقوبات للجرائم الدولية، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة<sup>(1)</sup>.

إن إتفاقية لندن لسنة 1945، وكذا لائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو لم تتضمن الجزاءات الواجبة التطبيق على كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ماعدا عقوبة الإعدام التي جاء النص عليها في المادة 27 من لائحة نورمبرغ<sup>(2)</sup>، بينما ترك للمحكمة حرية اختيار الجزاء (العقاب) الذي تراه عادلا من وجهة نظرها، كما أن اللائحة لم تضع ضوابط وحدود للقضاة، بل منحت لهم السلطة المطلقة في تقدير العقاب<sup>(3)</sup>. وقد طبقت هاتان المحكمتان في العديد من أحكامهما العقوبات المقررة في التشريعات الداخلية<sup>(4)</sup>، لأن نظاميهما لم يقدمتا سوى معيار جسامة الجريمة الذي بإمكان القاضي الاستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة، وهذا ما ساهم في زيادة الغموض حول مبدأ شرعية الجزاء في مجال القانون الدولي الجنائي في ذلك الوقت، مما دفع بالبعض إلى انتقاد نظام المحكمتين واتهامهما بإهدار مبدأ الشرعية العقابية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو وإن لم تتقيد بحرفية مبدأ الشرعية، فإن أحكامها تتفق مع مبدأ العدالة وإن لم توضحه إتفاقية لندن 1945 بالنص على العقوبات.

وهو ما اعتمدته مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية الذي لم يتضمن هو الآخر نصا خاصا بالعقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وإنما ترك سلطة واسعة للمحاكم في تقدير مقدار العقوبة بالنظر لخطورة الجريمة<sup>(5)</sup>.

أما عن محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد نصت المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الصادر في 1993 على جملة من العقوبات حصرا، تمثلت في عقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت، وعقوبات مالية كمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي أدين بإرتكابها الشخص. ويلاحظ بأن الفقرة (ب) من القاعدة (101) من قواعد الإجراءات للمحكمة ذكرت جملة من العوامل يسترشد بها القضاة عند تحديد العقوبة. وبالنسبة لمحكمة

1- أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 267.

2- مما جاء في نص هذه المادة: "تحكم المحكمة على المتهمين المتيقن إدانتهم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها عادلة". راجع في ذلك: حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1977، ص 169.

3- أنظر: زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 226.

4- سنعود للكلام عن هذه الأحكام بشيء من التفصيل في المحور الثاني من هذه الدراسة.

5- أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 269. ولأكثر معلومات وللتفصيل أكثر حول مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية ومحاولة تحديد عقوبات لها راجع: حوة سالم، "العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص ص (186-187).

رواندا، فقد نص نظامها الصادر سنة 1994 في المادة (23) منه على عقوبات تتشابه مع ما جاء في نظام يوغسلافيا السابقة (1).

إن الملاحظ على أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - سواء العسكرية منها (نورمبورغ وطوكيو) أو تلك المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) - أنها خالفت مبدأ قانونية الجزاء من حيث كونها قد توسّعت في القياس و الأخذ بمبدأ الرجعية، كما خالفت محكمتا (نورمبورغ وطوكيو) جوهر المبدأ عندما لم تنص على العقوبات حصرا (2).

من خلال ما سبق بيانه، يتضح أن مبدأ شرعية الجزاء الجنائي في القانون الدولي الجنائي في المرحلة التي سبقت ظهور محكمة الجنايات الدولية، لم يكن موجودا بالشكل والنحو المتبع في القوانين الوطنية، غير أنه موجود بصيغة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي آنذاك.

## 2- مدى الإلتزام بقانونية الجزاء الجنائي في ظل صدور نظام روما الأساسي

جاء النص على قانونية الجزاء الجنائي أو العقوبة في نظام محكمة الجنايات الدولية بموجب نص المادة (23) بعد أن جاء النص قبل ذلك على قانونية الجرائم في المادة (22) منه (3). وقد جاء هذا النص بعد عقود طويلة كان فيها مصدر العقاب في القانون الدولي الجنائي قواعد غلب عليها طابع العرفية، وهو ما يدل على إرادة واضعي نظام روما في احترام مبدأ الشرعية العقابية، ولم يكتف بذلك بل حدد أيضا العقوبة الواجبة التطبيق من قبل المحكمة في المواد من (77) إلى (80)، إلى جانب بعض الأحكام بهذا الخصوص في قواعد الإجراءات والإثبات. وهو ما اعتبر تأكيداً لشرعية الجزاءات الجنائية في ظل هذا النظام الذي واستمرارا منه لنهج التحديد والدقة في الصياغة لا سيما ما تعلق منها بجانب التجريم والعقاب، وتفاديا للإنتقادات التي أثيرت بشأن المحاكم السابقة، فقد نصت المادة (1/101) تحت عنوان " قاعدة التخصيص " على أن : " لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه... ". بإستقراء هذه المادة، يبدو جليا أن تقديم أي شخص أمام المحكمة يجب أن يخضع لأحكام نظامها الأساسي الذي يكون قد حدد مسبقا الفعل أو جملة الأفعال التي اعتبرها جرائم دولية، والتي تم على أساسها تقديم ذلك الشخص للمحاكمة.

كما تضمنت المادة (77) من النظام أنواع العقوبات التي تحكم بها المحكمة ضد من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة (5)، وهذه العقوبات المحددة حصرا أيضا هي:

أ- العقوبات السالبة للحرية وهي نوعان هما :

• السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات أقصاها ثلاثون سنة (30)،

• السجن المؤبد، وتفرض هذه العقوبة بسبب الخطورة البالغة للجريمة المرتكبة والظروف الخاصة للشخص المدان.

1 - أنظر: زينب محمد عبد السلام ، المرجع السابق، ص 227.

2 - أنظر: المرجع نفسه، ص 228.

3- جاء في نص المادة (23) : " لا عقوبة إلا بنص. لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي ". بينما نصت المادة (22) على أنه : " لا جريمة إلا بنص ".

ب- العقوبات المالية وهي على نوعين:

● الغرامة: التي يتحدد فرضها بموجب المعايير المنصوص عليها ضمن القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة<sup>(1)</sup>،

● مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان بإرتكابها الجاني دون المساس بحقوق الأشخاص حسني النية<sup>(2)</sup>.

وقد نص نظام المحكمة في المادة (79) على إنشاء صندوق إستئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول و الممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم، كما تأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته<sup>(3)</sup>.

ورغم أن نظام روما كان أفضل من سابقه من حيث إلزامه بمبدأ الشرعية العقابية إلا أن هناك بعض الملاحظات بخصوص تطبيق هذا المبدأ نوجزها كالآتي:

● عدم تحديد عقوبة لكل سلوك مجرم وفقا لخطورته على حدى، قد يدفع إلى عدم تحقق الغاية التي يقتضيها مبدأ الشرعية عموما وشرعية العقوبة أو الجزاء بوجه خاص، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام من حيث شدة العقوبة ومقدارها<sup>(4)</sup>.

● عدم النص على عقوبة الإعدام رغم الخطورة البالغة للجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، والتي أوقع ارتكابها أعدادا مهولة من الضحايا، وهو الأمر الذي يضعنا أمام مفارقة غريبة خاصة مع ما نصت عليه المادة (80) بأنه: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وبالتالي يمكن تطبيق عقوبة الإعدام في حال تضمنتها القوانين الوطنية وفقا لهذا النص رغم عدم النص عليها في نظام المحكمة وهو ما يعد خرقا لمبدأ قانونية العقاب.

● ما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص شرعية العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة، ما نصت عليه المادة (75) من إجراء تمثل في جبر أضرار المجني عليهم؛ حيث أوضحت بأنه قد يشتمل على رد الحقوق و التعويض ورد الاعتبار، والسؤال الذي يطرح هنا حول طبيعة هذا الإجراء، وهل يمكن اعتباره عقوبة وبالتالي هل يدرج ضمن العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة (77) أم لا؟. الأرجح أن إجراء جبر الأضرار هذا يأخذ معنى التدبير وليس العقوبة، ومبرر ذلك أنه لا اجتهاد في مورد النص، فلو كان هذا الإجراء عقوبة لثم النص عليه في المادة (77). علاوة على ذلك، فإن المحكمة قد تأمر بتنفيذ قرار

1- تضمنت القاعدة (146) المعايير التي تحدد بموجبها الغرامة وهي:

أ- القدرة المالية للشخص المدان.

ب- الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الكسب المالي للشخص المدان وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

ج- ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

وهي لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد

خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

2- راجع: نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- للتفصيل أكثر راجع نص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: طلال العيسى، مرجع سابق، ص 137.

جبر الأضرار عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة (79) الذي يدار وفقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، وليس من المعقول أن تعاقب المحكمة نفسها<sup>(1)</sup>.

• ما يؤخذ أيضا على نظام روما في ما يتعلق بشرعية الجزاء، أنه أغفل اعتبار فرار شخص مدان جريمة، وبالتالي لم يورد نصا يحدد عقوبة لها على الرغم من أن الفرار تم تنظيمه بموجب نص المادة (111) وكذلك في القاعدة الإجرائية رقم 225 المتعلقة بها<sup>(2)</sup>.

على الرغم من هذه العيوب الموجودة في بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه مما لا شك فيه - كما أشرنا إليه سابقا- أن النص على مبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي يعد ضمانا للمتهم وللضحايا من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

### المحور الثاني- فعالية الجزاء الجنائي في تحقيق العدالة الدولية الجنائية

يعد الجزاء الجنائي وسيلة مهمة لإعادة التوازن الذي أخل به ارتكاب الجريمة، ونوعا من التعويض للضحية وتحقيقا للعدالة الجنائية. وإذا كان هذا الهدف مُيسرًا حدوثه على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية بالنظر إلى استقرار مبادئ النظام القضائي فيها، فإن الأمر مختلف على المستوى الدولي، فعلى الرغم من النص على العقوبات التي تُوقع على الأفراد - بسبب انتهاكهم لمبادئ وقواعد القانون الدولي- في بعض المشاريع الدولية بعد الحرب العالمية الأولى إلا أن الإدانة الحقيقية وتقرير العقوبات لم يتم بشكل فعلي إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال هيئات القضاء الجنائي الدولي المؤقتة والدائمة. ولأجل تقييم مدى فعالية هذه الجزاءات الجنائية في ردع الجرائم الدولية، وتحقيق العدالة المنشودة، إرتأينا أن نبحت أولا في مدى تناسبها مع خطورة الجرائم المرتكبة، ثم ثانيا تقييم دورها من خلال التطبيق العملي لها.

#### أولا - مدى تناسبية الجزاء الجنائي مع خطورة الجريمة الدولية

أثارت حادثة فكرة الجزاء الجنائي الدولي الكثير من التساؤلات والإشكالات حول نظامه القانوني، من بينها تلك المتعلقة بمشروعيتها- والتي تطرقنا إليها في المحور الأول من هذه الدراسة- وإن كنا لا نستطيع البحث في كل تلك الإشكالات فقد حاولنا تناول الأهم منها، سيما ما تعلق منها بمسألة القصور النسبي بين الجزاء الجنائي الدولي و الجرائم الدولية من جهة، وإشكالية تحقيق العدالة و الإنصاف بين الضحايا و المتهمين من جهة أخرى.

#### 1-اختلال ضابط التناسب بين الجزاء الجنائي الدولي والجرائم الدولية

يعد ضابط التناسب بين الجزاء والجريمة أحد أهم مظاهر علم الجزاء الجنائي، ومبدأ من مبادئ قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الدولي، فهو الطريق لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تحقيق العدل بين الألم الذي يصيب الضحية والمجتمع الدولي ككل نتيجة للجريمة المرتكبة، وبين الألم الذي يتعين إلحاقه بمرتكبها.

1- أنظر: طلال العيسى، المرجع السابق، ص 138.

2- جاء في نص المادة (111) من النظام الأساسي للمحكمة أنه: " إذا فرّ شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة ، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توزع بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة ". بينما وضعت القاعدة الإجرائية التابعة لها رقم (225) التدابير والإجراءات المتخذة في حالة الفرار.

ويقصد بضابط التناسب في القانون الدولي الجنائي توافر قدر من الموائمة الموضوعية بين خطورة الجريمة الدولية التي أقدم عليها أحد الأفراد، وبين الجزاءات الدولية على تلك الجريمة<sup>(1)</sup>، وغياب هذا الضابط يُفقد الجزاء الجنائي الدولي جوهره وغايته التي قرر لأجلها. ولأجل ذلك تعددت المصادر التي نصت على ضرورة توافر هذا الضابط، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة (46) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1994 الذي قدمته لهيئة الأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين<sup>(2)</sup> والتي جاء فيها: "2... ينبغي للدائرة الابتدائية لدى توقيع العقوبة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان".

وبالرجوع إلى القضاء الجنائي الدولي، نجد أن أغلب الجزاءات الجنائية الدولية التي صدرت عن الأجهزة القضائية الدولية وفقاً لأنظمتها الأساسية، بداية من محكمة "ليبزج" مروراً بالمحاكم العسكرية الدولية لكل من "نورمبورغ" و"طوكيو" والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم المحاكم المدولة بكل من سيراليون وكمبوديا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا تتناسب مع جسامة وخطورة الجرائم المنصوص عليها في أنظمة تلك المحاكم؛ فإذا كانت الجزاءات التي قضت بها محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو" ورغم الانتقادات التي وجهت لها واتهامها بإهدار الكثير من المبادئ القانونية وأولها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنها جاءت متناسبة إلى حد كبير مع خطورة الجرائم التي ارتكبت، أما بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد خلا نظامهما من النص على عقوبة الإعدام وهو ما شكّل قصوراً تناسبياً مع الجرائم الجسيمة التي اختصت المحكمتان بنظرها<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي قد أفسح المجال واسعاً للقضاة لتقرير الجزاءات التي تتناسب وجسامة الجرائم الدولية المرتكبة، والتي تختص بالنظر فيها وفقاً لنص المادة الخامسة، وذلك من خلال منحهم سلطة تقديرية تبعاً لخطورة الجريمة، والظروف الخاصة بالشخص المدان<sup>(4)</sup> وهو ما نصت عليه المادة (1/78). غير أن القراءة المتفحصية للجزاءات الجنائية الواردة بنص المادة (77) السابقة تجعلنا نجزم بغياب ضابط التناسب بين الجرائم المعاقب عليها طبقاً للنظام، وبين الجزاءات المقررة. ذلك أنه وبالنظر إلى جسامة وخطورة الجرائم الخمس، وما خلفته من مجازر يندى لها الجبين، فقد كان من باب العدالة والإنصاف إدراج عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة لأجل تحقيق غايات مهمة من غايات الجزء الجنائي الدولي وهي الردع العام، وتطبيق العدالة، وإعادة التوازن القانوني، وتفادي الانتقام الفردي<sup>(5)</sup>.

1- أنظر: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 165.

2- للاطلاع أكثر على بعض هذه المصادر التي نصت على مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء أنظر: محمد عباس، "تناسبية الجزاء الجنائي الدولي- مقارنة من أجل عدالة جنائية دولية رشيدة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجلد الأول، جوان 2015، ص (74-75).

3- سيتم التطرق لهذه الجزاءات بشيء من التفصيل في الجزء الثاني من هذا المحور في معرض الكلام على التطبيق العملي للجزاءات الجنائية الدولية.

4- يطلق الفقه الجنائي على هذه الحرية لقضاة المحكمة في اختيار وتحديد العقوبة من ضمن العقوبات التي نص عليها سواء النظام الأساسي أو القانون الوطني للمدان مصطلح "التفريد القضائي للعقوبة". أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة 1994، ص 200 وما يلها.

5- أنظر: عبد الرحمن بالعام، "إشكاليات العدالة والإنصاف في الجزء الجنائي الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، الجزء الثاني، مارس 2018، ص 126..

ومن نافلة القول، أن واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مؤقتة كانت أو دائمة، قد سايروا الاتجاه العام في المجتمع الدولي الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، والاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية<sup>(1)</sup>. كما نشير أخيرا إلى أن ضابط التناسب بين الجزء الجنائي الدولي والجريمة الدولية، بات في الوقت المعاصر يحتل مساحات من المشاريع الدولية التي تشرف عليها لجنة القانون الدولي، وأيضا ضمن التقارير الدولية حول سلامة وعدالة الجزء الدولي، ولكن وفي المقابل يجب الإقرار بأنه وإلى اليوم لم تر تلك المشاريع الدولية طريقها للتنفيذ الفعلي في النظام القانوني الدولي<sup>(2)</sup>.

## 2 - إشكالية تحقيق العدالة والمساواة بين الضحية والمجرم

تهدف المحاكمات القضائية إلى تحقيق العدالة والإنصاف بين أطرافها من خلال الأحكام التي تنطق بها، غير أن ما يميز دعاوى القضاء الجزائي منها كون المدعي فيها يمثل المجتمع ككل، بينما المدعى عليه هو مرتكب الجريمة، أما الضحية فلا علاقة له بالجزء الذي يفرض على المدعى عليه<sup>(3)</sup>، وإن كان يشكل له نوعا من التعويض المعنوي، ويخفف من رغبته في الانتقام، وتحصيل حقه بنفسه<sup>(4)</sup>.

وعلى مستوى المحاكمات الجنائية الدولية، فإن الأمر مماثل لما هو عليه في المحاكمات الجزائية الوطنية، مع بعض الاختلافات البسيطة، وإن كان نظام الجزء الجنائي الدولي يثير إشكالات عدة حول تحقيق المساواة بين الضحايا ومركبي الجرائم الدولية ومدى إنصافهم، وطالما كانت الأجهزة القضائية الدولية وسيلة من وسائل ضمان حماية دولية لحقوق الإنسان، فكان لزاما عليها أيضا حماية حقوق المتهمين. فقد حاول واضعوا نظام روما الأساسي الموازنة بين حقوق كل الأطراف الذين لهم علاقة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة، خلافا لما كان عليه الأمر أمام محاكم القضاء الدولي السابقة عسكرية كانت أو مؤقتة، أو حتى المدولة منها التي ركزت اهتمامها بشكل أكبر على حقوق المتهم دون الاهتمام بالمركز القانوني للضحية، الذي أصبح طرفا أصيلا في المحاكمات في ظل دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، حيث أكد هذا الأخير على أن مصلحة العدالة الجنائية الدولية و مصلحة الضحايا متلازمتين.

ويمكننا تصنيف حقوق ضحايا الجرائم الدولية إلى صنفين: يتعلق أولهما بإجراءات مباشرة الدعوى القضائية كالحق في الحماية، وحق المشاركة في إجراءات المحاكمة، والحق في التمثيل القانوني<sup>(5)</sup>....

أما ثانيهما فيتعلق بالشق الخاص بجبر الأضرار، والذي تم النص عليه بموجب المادة (1/75)<sup>(1)</sup>؛ حيث أجاز جملة من المبادئ لجبر أضرار الضحايا شريطة صدور حكم بالإدانة ضد الشخص أو الجهة المتهمه بارتكاب جرائم تدخل ضمن

1- لقد استندوا في رفضهم لإدراج عقوبة الإعدام على جملة من الحجج والمبررات. للتفصيل فيها أكثر راجع: المرجع نفسه، ص ص (128-132).

2- أنظر: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص (166-167).

3- أنظر: منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص 247.

4- أنظر: عبد الرحمن بلعالم، المرجع نفسه، ص 132.

5- تعد هذه الحقوق أساسية ركز عليها نظام المحكمة مما شكل ضمانا للضحايا من أجل إنصافهم وتحقيق العدالة لهم. و للتفصيل أكثر في هذه الحقوق راجع: غرسة ياسين و براهيمية زهرة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ما رس 2018، ص ص (678-680).

اختصاص المحكمة، ليتسنى لهذه الأخيرة بذلك تقييم الأضرار ، والنظر في طلبات الضحايا الخاصة بجبرها، وبالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة.

ومن أهم هذه الحقوق. التي نص عليها النظام لجبر الضرر:

- الحق في رد الحقوق، والحق في التعويض الذي تم النص عليه بموجب المادة (2/75) التي أتاحت للمحكمة إصدار أمر بجبر الأضرار من خلال التعويض في شقه المادي عن طريق الصندوق الائتماني<sup>(2)</sup> الذي أنشأ لهذا الغرض، واللجوء إليه مشروط بعدم إمكانية الشخص المدان دفع التعويض، وتكون المساهمات في هذا الصندوق من قبل الدول الأعضاء في المحكمة أو المنظمات الدولية الحكومية الناشط في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

- ومن أهم الحقوق التي أصبح الضحايا يتمتعون بها أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد مرحلة إصدار العقوبات هي الحق في رد الاعتبار ؛ ومؤداه أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية، وطبية، ونفسية، واجتماعية تكفي لجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم الدولية التي ارتكبت ضدهم.

ومن هنا، تظهر الأهمية القصوى والمسؤولية الملقة على المحكمة وعلى الدول الأعضاء فيها، من أجل حماية حقوق الضحايا، ومحاولة إصلاح الأضرار التي لحقتهم<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لحماية حقوق المتهم بارتكاب جرائم دولية نصت عليها المحكمة، فكما هو معلوم، فإن المبادئ والضمانات القانونية التي تعزز هذه الحماية من تاريخ الاشتباه إلى غاية صدور الحكم المتضمن الجزء الجنائي كثيرة جداً، لا يسعنا المجال للتطرق إليها كلها، بل سنشير إلى أهمها باختصار مما له علاقة بالجزء الجنائي الدولي، الذي وباعتبار طبيعته القمعية فإنه يخضع لمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي؛ حيث يقتضي المنطق أن يكون الأفراد على علم بقواعد السلوك التي توضح لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه، أو المطلوب منهم إتيانه. ومعنى هذه الفكرة في المجال الجنائي ضرورة أن يُنذر المشرع قبل أن يعاقب<sup>(4)</sup>، وهو ما غاب عن المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث اعترض المتهمون أمام محكمة "نورمبورغ" و "طوكيو" على عدم وجود قواعد قانونية مكتوبة، تجرم أفعالهم وقت ارتكابها ولهذا، فقد قرر المجتمع الدولي إصلاح هذا الخرق عن طريق النص على مبدأ شرعية التجريم في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا في نص المادة(22)، حماية للمشتبه فيهم من المتابعات الإنتقامية وتسلبت القضاة.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من مبدأ الشرعية، وهو شرعية العقوبة أو الجزاء، ومع إقرار المحاكم الجنائية الدولية بالزاميته للحفاظ على حقوق المتهم وحرياته، إلا أنها تجاهلته عندما غاب عن أنظمتها الأساسية وعن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها تحديد عقوبة لكل جريمة على حدى، تاركة المجال مفتوحاً لإعمال السلطة التقديرية للقضاة.

1- جاء في نص المادة 1/75 ما يلي: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم....".

2- جاء النص على هذا الصندوق في المادة (79) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

3- للإطلاع على المزيد فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية راجع: دليل مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة غير رسمية لغانية ملحيس، مراجعة وتدقيق مؤسسة الحق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021، ص ص (17-20).

4- أنظر: حوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013، ص 108.

كما أن اختيارية اللجوء إلى سلم العقوبات، في المحاكم الوطنية التي يأخذ بعضها بعقوبات لم تنص عليها الأنظمة الأساسية لمحاكم القضاء الدولي الجنائي كعقوبة الإعدام، وبعضها يأخذ بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على الجرائم ذاتها، مما خلق تفاوتاً كبيراً بين أحكامها، بل وبين أحكام المحكمة الواحدة في القضايا ذات الظروف نفسها<sup>(1)</sup> وهو ما يعتبر تمييزاً غير مقبول على صعيد الجزاء الدولي الجنائي، لأنه سيئال حقوق وحريات المتهمين دون شك، إلى جانب ذلك فإن غياب تراتبية معينة لخطورة الجرائم الدولية، أدى إلى الاختلاف في العقوبات الصادرة تجاه نفس الحالات، ومن ثم المساس بحقوق وحريات المدعى عليهم.

وعلى صعيد تنفيذ العقوبات المحكوم بها، فقد تضمن النظام ضمانات لحماية حقوق المتهمين خلال هذه المرحلة يُذكر منها أنه يُحظر تسليم أي شخص، أو نفيه، أو إعادته قسراً إلى أية دولة توجد بها أسباب قوية تدعو للإعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب، أو للعقوبة القاسية والمهينة أثناء تنفيذ مدة الحكم بالسجن، كما تضمنت المواد (103/3 أ) و (106) من نظام المحكمة إلزامية أن تتفق أوضاع السجن التي تحكمها قوانين دولة التنفيذ مع المعايير السارية على معاملة السجناء، والتي تم تقريرها بموجب معاهدات دولية مقبولة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بجنيف (سويسرا) في 1955<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - تقييم فعالية الجزاء الجنائي في الحد من الجرائم الدولية من خلال تطبيقات القضاء الدولي

ألقت ضرورة التوازن الدولي بظلالها على تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الرامية لتحقيق العدالة، ومنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، من خلال إصدار عقوبات جزائية عليهم، بعد أن سجل القانون الدولي غياب مثل هذه العقوبات عن قواعده، واستبعاد الفرد عن المساءلة الجزائية لمدة زمنية طويلة. وفيما يلي سنورد بعض الأمثلة عن تطبيقات الجزاء الجنائي الدولي من خلال محاكمات القضاء الدولي الجنائي المؤقت أو لا، ثم من خلال بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

#### **1- التطبيقات العملية للجزاء الجنائي أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة (ADHOC)**

##### **أ- أحكام المحاكم العسكرية (محكمة نورمبرغ وطوكيو)**

أثارت بشاعة الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية حفيظة الدول المنتصرة، وآلت على نفسها أن تنتقم للضحايا عن طريق وضع التدابير الكفيلة بملاحقة كبار قادة النظام النازي السياسيين والعسكريين المتهمين باقتراح جرائم حرب أمام محكمة دولية جنائية خاصة. وفي أواخر 1942<sup>(3)</sup> تمكنت لجنة الأمم المتحدة بشأن جرائم الحرب وبعد جهد شاق من جمع 8178 ملفاً بشأن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، شكلت قاعدة، انطلقت منها محاكمات في المحكمة

1- أنظر: عبد الرحمن بلعالم، المرجع السابق، صفحة 135.

2- حدد هذا المؤتمر القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومنها:

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجناء الملازمة للحرمان من الحرية،

- حضر العقوبات الجماعية،

- عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة،

- عدم فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة... للمزيد راجع: خوجة عبد الرزاق، المرجع

السابق، صفحة 165.

3- أنظر: M.Chérif bassiouni, L'expérience Des Premières Juridictions Pénal international, In Droit international pénal ,Hervé.Ascensio Et autres, Edition. A.pedone Cedin Paris X, 2000, P..640

التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، وهي محكمة "نورمبرغ"؛ حيث بدأت جلساتها من 21 نوفمبر 1945 واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946. وخلال هذه الفترة عقدت المحكمة 403 جلسة<sup>(1)</sup> تم من خلالها محاكمة 24 متهما أهمهم قادة الحزب النازي في ألمانيا. وفي 1 أكتوبر 1946 أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 12 متهما بعقوبة الإعدام، و3 متهمين بالسجن المؤبد، و7 متهمين تراوحت أحكامهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، وقضت ببراءة 3 متهمين<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمحكمة "طوكيو"، والتي أنشأها الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء بموجب قرار صدر في 19 جانفي 1946 من أجل محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، فقد تشكلت من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة وبدأت أولى جلساتها في 3 ماي 1946، وانتهت في 12 نوفمبر 1948 بإصدار عقوبة الإعدام على سبعة متهمين منهم الوزير الأول، وحكم على 16 مدانا بعقوبة السجن المؤبد، وعلى 25 آخرين بالبراءة<sup>(3)</sup>، وعلى متهم واحد بالسجن 20 سنة وعلى آخر سبع سنوات سجنا.

إن الإيجابيات القانونية المحققة من محاكمات "نورمبرغ" و "طوكيو" مثل التأسيس لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لا تلغي سلباتها التطبيقية التي نفذت باسم القانون والعدالة و سنورد أهمها فيما يلي:

• جاءت هذه المحاكمات لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية، وهو ما شكل عائقا أمام نجاحها في مكافحة ارتكاب الجرائم الدولية. فعدالة المنتصر المقتصرة على محاكمة الأشخاص وفقا لهويتهم وانتمائهم إلى بعض دول المحور تحديدا، أرست معيارا مستحدثا للمساءلة والجزاء يستند إلى معيار هوية المرتكب ولا يزال ساريا منذ ذلك التاريخ مع بعض التعديلات<sup>(4)</sup>.

• عدم الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم على أساس أن الجرائم التي توبع لأجلها المتهمين المدانين لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق "نورمبرغ" مما يعني غياب الركن الشرعي للجريمة. إلى جانب عدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الجرائم.

• فسح المجال واسعا للقضاة في تحديد باقي العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام التي ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يدفع للتعسف في توقيع العقاب على المتهمين، وعدم المساواة بينهم في مقدار العقوبة بذريعة السلطة التقديرية، إلى جانب عدم توضيح طريقة تنفيذ تلك الجزاءات<sup>(5)</sup> وهي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة الشرعية العقابية.

1- أنظر: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص 30.

2- نفذت عقوبة الإعدام في حق 11 متهما بينما المدان الأخير فقد انتحر بالسجن أما المسؤولون الأساسيون عن الحرب مثل: "هتلر" و "هيلمر" و "غوبلز" وزير دعاية الرايخ الشهير، فقد انتحروا لحظة مهاجمة القوات الروسية لمقر المستشارية في برلين. راجع في ذلك: نزار جاسم العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2010، ص 534

3- كان تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "مارك آرثر" باعتباره صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، أو إصدار العفو. حيث أصدر أمرا بالإفراج عن المتهمين الـ 25 خلال الفترة الممتدة من 1951 إلى 1957 أين تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو. راجع في ذلك: M.C.bassiouni,op.cit,p.647

4- أنظر: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 386. وللتفصيل أكثر في محاكمات "نورمبرغ" و "طوكيو" راجع: 4- أنظر: Didier Rebut, **Droit pénal international**, Dalloz, Paris cedex, 1ère édi, 2012, p (494 -509).

5- أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 34.

## ب- أحكام المحاكم الجنائية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا)

كان للأحداث الدامية، والانتهاكات، الفظيعة التي ارتكبت بكل من جمهورية يوغسلافيا السابقة، ودولة رواندا الأثر البالغ الذي دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين مؤقتتين للنظر في تلك الجرائم، وتفاديا منه للانتقادات التي وُجّهت سابقا في محكمتي "نورمبرج" و "طوكيو" كونهما قد مثلتا إرادة المنتصر لمحاكمة المهزوم<sup>(1)</sup>.

حيث أنه بتاريخ 22 فيفري 1993، وبموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن تبني فيه إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991<sup>(2)</sup>، وقد باشرت المحكمة عملها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، ومنذ ذلك اليوم وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2007 تم اتهام 161 شخصا أمامها، كما نظرت في 108 قضية أصدرت بشأنها أحكاما تراوحت بين الإدانة بالسجن المؤبد، و بالسجن لسنوات محددة في حق 52 شخصا، ولم يتم النص في نظام المحكمة على عقوبة الإعدام، كما صدرت أحكام بالبراءة في حق 7 أشخاص، وأحيل 13 متهما إلى محاكم وطنية لمقاضاتهم، وقد توفي 36 شخصا من المتهمين كان من بينهم الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزوفيتش"، الذي كان يواجه احتمالية الحكم عليه بالسجن مدى الحياة بشأن 66 تهمة وجهت له تتعلق بالإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب<sup>(3)</sup> غير أنه توفي في الحجز في مارس 2006 قبل صدور ذلك الحكم<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والتي تم إنشاؤها هي الأخرى بقرار من مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها هذا البلد الإفريقي في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994. وقد جاء نظامها وكأنه مستنسخ عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، نظرا للتماثل والارتباط الدقيق بين النظامين من حيث قواعد الإجراءات والإثبات، وحتى العقوبات المنصوص عليها، حتى أنهما اشتركتا في المدعي العام ذاته والدائرة الاستئنافية ذاتها. وبأمر من المحكمة تم توقيف 74 شخصا، نقلوا إلى سجن بمدينة أروشا في دولة تنزانيا<sup>(5)</sup>، حيث وضع 55 شخصا تحت سلطة المحكمة، بينما تم تبرئة 5 أشخاص، وإحالة 3 متهمين إلى القضاء الوطني من أجل محاكمتهم، كما تم نقل 6 أشخاص إلى دولة مالي لقضاء مدة عقوباتهم. وبذلك يكون مجموع الأشخاص المحاكمين 35 شخص منذ 1994 إلى غاية 31/12/2007<sup>(6)</sup> من بينهم مسؤولون في الحكومة تفاوتت عقوباتهم ما بين

1- أنظر: أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط، 2012، ص 654.

2- أنظر: Hervé Ascensio, Les Tribunaux ADHOC pour l'ex-yougoslavie et pour le Rwanda, in Droit International pénal, Hervé Ascensio et autres, Ed A.Pedon, cedin Paris, 2000, P.715 .

3- أنظر: مريم ناصري، المرجع السابق، ص 327.

4- نظرت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة آخر قضاياها في 2017/11/29، ليتم غلق هذه الهيئة نهائيا في 2017/12/31.

5- أقيمت المحكمة في مدينة أروشا بدولة تنزانيا بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لإقامتها في رواندا . للتفصيل أكثر راجع: أشرف محمد لاشين، المرجع نفسه، ص 660 هامش 1.

6- أنظر: مريم ناصري، المرجع نفسه، ص 329.

السجن مدى الحياة<sup>(1)</sup>، والسجن لعدد محدد من السنوات<sup>(2)</sup>، ولم ينص نظام المحكمة هو الآخر على عقوبة الإعدام رغم خطورة الأفعال المرتكبة، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من دور المحكمتين الإيجابي في إيجاد سابقة دولية في مجال القضاء الدولي الجنائي، من حيث تأكيدها لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وعدم الاعتماد بالحصانة خاصة للرؤساء والحكام، وتمهيداً لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات خاصة من ناحية تطبيق العقوبات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- كونها وليدة إرادة سياسية وليس معاهدة دولية، كان له الأثر الكبير في توجيه المحاكمات، وفي اختيار القضاة؛ إذ أن الملاحظ أن عدد المتهمين الذين صدرت بحقهم عقوبات جزائية قليل مقارنة بالعدد الكبير الذي أفلت من المحاكمات<sup>(3)</sup> كما أن محاكمة الجناة أمام محاكمهم الوطنية قد يكون بعيداً عن العدالة بسبب افتقار تلك المحاكم للنزاهة والحياد.
- عدم تناسب العقوبات مع جسامة الانتهاكات المرتكبة خاصة تلك التي أنشئت المحكمتان من أجلها وهي الإبادة والتطهير العرقي.

وتبقى هاتان الهيئتان القضائيتان مؤقتتان، يزول عملهما بمجرد زوال الغرض من إنشائهما، ولا يمكن مقارنة دورهما في مجال تحقيق العدالة الدولية بدور المحكمة الجنائية الدولية التي عليها أن تتفادى تلك الانتقادات.

## 2- الجزء الجنائي وتطبيقه في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

منذ تاريخ 1 جويلية 2002 دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، ليتم إحالة عديد القضايا أمامها، وقد اختلفت هذه الحالات بين تلك التي تمت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبين تلك التي تمت من قبل مجلس الأمن، أو حتى تلك التي تمت بطلب من مدعي عام المحكمة، والتي تضمنت انتهاكات لقواعد القانون الدولي شكلت جرائم دولية من اختصاص المحكمة الموضوعي. وسنستعرض تطبيقات الجزء الجنائي الدولي من خلال ما أصدرته المحكمة من أحكام جزائية بشأن بعض القضايا المطروحة أمامها، علماً أن هناك العديد من القضايا لم يفصل فيها بعد<sup>(4)</sup>.

### أ- الحالات المعروضة على المحكمة والتي فصلت فيها بعقوبات جزائية

- بالنسبة للقضية المحالة أمام المحكمة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية: فقد برمجت المحكمة منذ اتصالها بالقضية عدة محاكمات، ضد الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي وقع في هذه الدولة. أولى هذه المحاكمات تتعلق بقضية "توماس لوبانغا ديليو" البالغ من العمر 51 سنة، والذي تمت إحالته على المحكمة بتاريخ 17 مارس 2006 بموجب مذكرة توقيف صدرت في 10 فيفري 2006. وهو زعيم ميليشيا متمردة وجدته المحكمة مذنباً

1- نطقت المحكمة بهذه العقوبة كأولى أحكامها بتاريخ 02 سبتمبر 1998 ضد "جون بول أكايسو"، وبعد شهر أي في 02 أكتوبر 1998 تم إصدار ذات العقوبة ضد "جان كامباندا" الوزير الأول السابق لرواندا الذي اتهم بجريمة الإبادة. أنظر: Hervé Ascensio, op.cit, P.721

2- تراوحت مدة العقوبة بالسجن من 6 إلى 32 سنة على عدد كبير من المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. للتفصيل أكثر راجع: مريم ناصري، المرجع السابق، ص ص (328-329).

3- إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم ومحدودية اختصاصها المكاني والزمني أدّى إلى عدم العقاب على كثير من الجرائم التي ارتكبت وعدم القبض على كثير من المسؤولين. راجع في ذلك: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 657. وأيضاً: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص 549.

4- من تاريخ بداية ممارسة المحكمة لنشاطها وإلى غاية يومنا هذا عرضت على المحكمة 17 حالة منها 12 قيد التحقيق و 5 حالات تم غلق التحقيقات بشأنها، بمجموع 32 قضية ينظر فيها القضية. لمزيد من المعلومات حول هذه القضايا، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمحكمة الدولية على:

<http://www.icc-cpi.int/fr/cases>. تاريخ آخر إطلاع: 2024/11/18. على الساعة: 8.15.

بتهمة تجنيد وضم أطفال دون سن الخامسة عشر، واستخدامهم في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من 1 سبتمبر إلى 13 أوت 2003، كان قرار الإدانة قد صدر في 14 مارس 2012 وفي 10 جويلية 2012 تم النطق بالحكم الجزائي في مواجهته بعقوبة 14 سنة سجن، التي أكدتها الغرفة الاستئنافية في 1 ديسمبر 2014، ليكون بذلك هذا الحكم أول الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة منذ بداية نشاطها<sup>(1)</sup>.

أما المحاكمة الثانية في نفس الإحالة، فكانت ضد "بوسكونتاغاندا" نائب رئيس الأركان العامة المسؤول عن العمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، الذي وجه له الإدعاء العام 13 تهمة جرائم حرب، و5 تهمة جرائم ضد الإنسانية، من بين الجرائم التي ارتكبت ما بين 2002 و2003 في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو. وفي 8 جويلية 2019 تم إثبات جميع تلك التهم، لتنتطق المحكمة في 7 نوفمبر 2019 بعقوبة السجن لمدة 30 سنة في حقه، ثم تؤكد الغرفة الاستئنافية الحكم السابق في 30 مارس 2021، ليصبح بذلك نهائيا، وينقل المتهم المدان بتاريخ 14 ديسمبر 2022 إلى دولة بلجيكا وبالضبط إلى سجن "Leuze-en-hainaut" لقضاء عقوبته فيه، مع احتساب المدة التي قضاها في الاعتقال.

• أما بالنسبة للقضية المحالة من طرف دولة أوغندا في جويلية 2004، فأول حكم جزائي صدر بخصوصها كان ضد "دومينيك أنغوين" "Dominic Ongwn" قائد لواء سينيا ضمن جيش الرب للمقاومة في دولة أوغندا، المتهم والمدان بارتكابه 61 جريمة ما بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ما بين 1 جويلية 2002 و31 ديسمبر 2005. بدأت محاكمته في 6 ديسمبر 2016 لتقرر الغرفة الابتدائية للمحكمة ثبوت التهم الموجهة إليه في 4 فيفري 2021، وتصدر حكمها بعقوبة المتهم بـ25 سنة سجن في 6 ماي 2021، و في 15 ديسمبر 2022 أكدت الغرفة الاستئنافية ذلك الحكم لينقل المدان المحكوم عليه في 18 ديسمبر 2023 إلى دولة النرويج أين سيقضي عقوبته في إحدى سجونها.

• وفي القضية التي رفعتها دولة مالي في جويلية 2012 والتي استتبعها فتح تحقيق قضائي في جانفي 2013، انتهى بإصدار مذكرة توقيف في حق "أحمد الفقي المهدي" عضو من جماعة أنصار الدين المرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في تومبكتو بدولة مالي، حيث قدم للمحاكمة ووجد مذنبا لارتكابه جرائم حرب، وفي 27 سبتمبر 2016 صدر حكم بعقابه تسع سنوات سجن، ليتم تخفيض هذه العقوبة المفروضة لمدة عامين بسبب تعاون المتهم مع المحكمة باعترافه بكل ما نسب إليه من جرائم<sup>(2)</sup>.

#### ب- التعليق على الجزاءات الجنائية المنطوق بها أمام المحكمة

ما يلاحظ بالنسبة للتطبيقات العملية للجزاء الجنائي الدولي، من خلال نشاط المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة قد التزمت بمبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في نظامها الأساسي؛ حيث أن كل العقوبات المنطوق بها أو التي تم تنفيذها قد ورد النص عليها، ولم يخرج القضاة عن الحد الأقصى لها، وهو ما ساهم في تفعيل دور الجزاء الجنائي في تحقيق العدالة للضحايا، غير أن ما يؤخذ على هذه الجزاءات، هو عدم تناسبها مع خطورة الجرائم المرتكبة. ومن نافلة القول بأن الجزاءات المنطوق بها، والتي طال انتظارها، لم تكن في مستوى تطلعات الضحايا، أو حتى المنظمات التي تعمل

1- تم نقل المدان المحكوم عليه بتاريخ 19 ديسمبر 2015 إلى سجن داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء فترة عقوبته، ليطلق سراحه في 15 مارس 2020 بعد قضاء 14 سنة داخل الزنزانة. للإطلاع على المزيد من التفاصيل راجع الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/fr/drc/lubanga> تاريخ آخر اطلاق 2024/11/18 على الساعة 16.37.

2- أنظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، <http://www.icc-cpi.int/fr/cases>. تاريخ آخر اطلاق: 2024/11/18. على الساعة: 8.15.

جاهدة للدفاع عن حقوق الإنسان. كما يؤخذ على المحكمة أن كل الجزاءات التي أصدرتها كانت بحق متهمين ينتمون إلى دول إفريقية، في الوقت الذي تم فيه غض الطرف عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، وما يحدث اليوم في دولة فلسطين دليل بسيط على أن العدالة الدولية لا زالت عدالة انتقائية<sup>(1)</sup>.

#### خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة و المتعلقة بمدى التزام المشرع الدولي بمبدأ الشرعية العقابية خاصة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج مع بعض المقترحات لتحسين دور المحكمة، وحتى تكون الجزاءات التي ستصدرها مستقبلا أكثر فعالية في تحقيق مقومات العدالة الجنائية التي يسعى لها المجتمع الدولي. سنوجزها على النحو التالي:

#### نتائج البحث:

• تطلبت الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص أن يكون تطبيق مبدأ شرعية الجزاء الجنائي، أو كما تم الاصطلاح عليه بمبدأ القانونية العقابية، مختلفا عما هو عليه في القوانين الوطنية، على الرغم من احتلاله في المرتبة نفسها التي يحتلها في القوانين الداخلية للدول، باعتباره الحامي الأساسي للحريات الفردية من أي تعسف.

• على الرغم من اعتماد مبدأ شرعية العقوبة الجزائية صراحة في نظام روما الأساسي، مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إلا أن الصعوبة في تضمين النص الواحد كلا من الجريمة، والعقوبة المناسبة لدرجة خطورتها، ظلت قائمة.

• لم يتضمن نظام روما النص على عقوبة الإعدام، على الرغم من الخطورة الكبيرة التي شكلتها الجرائم الدولية الواردة في النظام على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما شكل مفارقة غريبة بين مسؤولية الجاني أمام المحاكم الوطنية التي تنص قوانينها على هذه العقوبة، وبين مسؤوليته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ترجمه التعارض الموجود بين نص المادة (23) التي تشير إلى عدم معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام، وبين المادة (80) التي تجيز للدول تطبيق العقوبات المنصوص عليها ضمن قوانينها الداخلية.

#### مقترحات البحث:

• ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية تجسيدا لضابط التناسب بين العقوبة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة، وتحقيقا لمبدأ العدالة والانصاف بين الضحية والمجرم.

• إلغاء المادة (80) لتعارضها مع مبدأ قانونية العقاب.

• ضرورة تحديد عقوبات لكل جريمة تناسبا مع خطورتها وكذلك إيجاد آليات لتنفيذها وفق حدود معينة حتى لا يفسح المجال واسعا للقضاة مما يؤدي إلى وجود فروقات شاسعة بين الأحكام الجنائية، وتطبيقا لمبدأ شرعية الجزاء الجنائي للوصول إلى تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية.

1- رغم أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قد أصدر مذكرات توقيف في حق مسؤولين إسرائيليين في ماي 2024 إلا أن الأمر يبدو مستحيل الحدوث في ظل التهديدات التي تلوح بها الدول العظمى تجاه المحكمة، وأيضا عدم تعاون الإدارة الإسرائيلية ومنعها دخول المحققين لممارسة مهامهم.

## قائمة المراجع

1-الكتب:

- باللغة العربية:

1. حرب (علي جميل)، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2013.
2. حمودة (منتصر سعيد)، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية- دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط 1، 2011، ص 247.
3. حميد (حيدر عبد الرزاق)، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2008.
4. شبل (بدر الدين محمد)، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، ط 1، 2011.
5. الشكري (علي يوسف)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2005.
6. عبد السلام (زينب محمد)، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2014.
7. عبد الغني (محمد عبد المنعم)، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية د.ط، 2010.
8. عبيد (حسنين إبراهيم صالح)، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1977.
9. العنبي (نزار جاسم)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2010.
10. القهوجي (علي عبد القادر)، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة، 1994.
11. لاشين (أشرف محمد)، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012.
12. مطر (عصام عبد الفتاح)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية د.ط، 2008.
13. ناصري (مريم)، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ط 1، 2011.

- باللغة الفرنسية

- 1- Ascensio(Hervé) Et autres, Droit international pénal, Edi. A.pedone Cedin Paris X, 2000
- 2 - Rebut (Didier), Droit pénal international,Dalloz ,Paris cedex,1ére édi, 2012.

2-أطروحات ورسائل الجامعية

1. حوة سالم، " العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة" مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009- 2010 .

2. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012- 2013.

### 3-المجلات:

#### - باللغة العربية

1. شيروان علي محمود، "العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، المجلد 6 العدد 02، ديسمبر 2021.
2. طلال العيسى، "مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي لعام 1998"، مجلة إتحاد الجامعات العربية للآداب، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، المجلد 12 العدد 01، 2015.
3. عبد الرحمن بلعالم، "إشكاليات العدالة والإنصاف في الجزاء الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، الجزء الثاني، مارس 2018..
4. علي عبد القادر القهوجي، "مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الأولى، جوان 2013.
5. غرسة ياسين و براهيمية زهرة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، مارس 2018، ص ص (678-680).
6. محمد عابسة، "تناسبية الجزاء الجنائي الدولي- مقارنة من أجل عدالة جنائية دولية رشيدة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، المجلد الأول، جوان 2015.

#### - باللغة الفرنسية

- Maria stefania cataleta, « **Profils juridiques de la peine dans la pratique pénale internationale, entre sanction sic et simpliciter et reinseirction sociale**», revue électronique de L'AIDP, 2015, A-05.

### 4-الوثائق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
  2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر سنة 1953.
  3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
  4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .
  5. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.
  6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.
  7. دليل مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة غير رسمية لغانية ملحيس، مراجعة وتدقيق مؤسسة الحق، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2021.
- ### 5-المواقع الالكترونية:

1. تاريخ آخر إطلاع: 2024/11/18. على الساعة: 8.15 <http://www.icc-cpi.int/fr/cases>.
2. تاريخ آخر إطلاع 2024/11/18 على الساعة 16.37 <http://www.icc-cpi.int/fr/drc/lubanga>.